

2024 / 16 .

مقترن قانون

يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

الفصل الأول: تُثْقَّف أحكام الفصل 48 والفقرة الثالثة من الفصل 48 مكرر من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه واتمامه بالنصوص اللاحقة، كما يلي:

الفصل 48 (جديد):

تتمتع الموظفة وبعد الإدلاء بشهادة طبية بعطلة ولادة مدتها 6 أشهر مع استحقاق كامل المرتب لمدة 4 أشهر وشهرين نصف المرتب، وتمنح هذه العطلة مباشرة من طرف رئيس الإدارة.

ويمكن الجمع بين هذه العطلة وعطلة الاستراحة.

الفصل 48 مكرر (فقرة ثالثة جديدة):

تحسب ساعة الرضاعة من تاريخ انتهاء عطلة الولادة ولمدة 18 شهراً.

الفصل 2: يضاف إلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه واتمامه بالنصوص اللاحقة، فصل 48 ثالثاً، فيما يلي نصه:

الفصل 48 ثالثاً:

ينتفع الأب بعطلة أبوة مدتها شهر خالصة الأجر بعد الإدلاء بشهادة طبية تثبت الولادة. ويمكن توزيعها اختياريا طيلة فترة راحة الأمومة.



2024 / 16

شرح أسباب

لمقترح قانون يتعلق بتنقيح واتمام القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

"ليست منة أن تتمتع المرأة الموظفة بعطلة إمومية مريحة بل إن المجتمع في هذه الحال يكون قد قدم خدمة لنفسه ضماناً للتوازن النفسي والصحي للأم وللرضيع".

تعتبر الأسرة أهم خلية يتكون منها جسم المجتمع البشري إذا صلحت صلح المجتمع كله، وإذا فسدت فسد المجتمع كله، في كنفها يتعلم النوع الإنساني أفضل أخلاقه، إذ فيها ينشأ الفرد وفيها، تطبع سلوكياته، وتبقى أثارها منقوشة فيه، يحملها معه، وينورثها ذريته من بعده، فهي النواة الأولى للمجتمع، وتمثل الأساس الاجتماعي في تشكيل وبناء شخصيات أفراد المجتمع والأمة.

وتعذّ عطلة الامومة حداً كبيراً لتنمية الابناء وتعذّيتهم بحنان الأم الذي من شأنه ان يكون رافداً في بناء شخصية الأطفال فيما بعد.

فإن تحصلنا على أطفال متوازني الشخصية فحتما سوف يكونون شباب بعيد كل البعد عن منسوب العنف أو أي انحراف كان.

في هذا الإطار الأسري، وأمام تنامي منسوب العنف والجريمة والانحراف في مجتمعنا حولنا تقديم مقترن هذا القانون وفق أطر قانونية لتقاسم رعاية الأطفال بين الزوجين وحمايتهم.

ومن ذلك توحيد الحقوق في إجازة الولادة بالقطاعين العام والخاص عبر زيادة مدتها تمهدًا لمنح المرأة عطلة لا تقل عن ستة أشهر إضافة إلى عطلة ما قبل الولادة مدفوعة الأجر لمراقبة مصلحتها وصحتها مع الجنين إلى جانب إجازة الأب شهر مدفوعة الأجر لتفعيل دوره للالاعتناء بموالده باعتبار أن رعاية الأطفال مسؤولية مشتركة بين الزوجين لا سيما

أمام تفاقم إصابة العديد من النساء بالأمراض النفسية نتيجة الضغط المهني والأسرى في ظل نظام توقيت عمل بنظام الحصتين.

كما تقوى الرضاعة الطبيعية العلاقة بين الطفل الرضيع وأمه وتساعد نمو سليم وتحميه من الأمراض، فلو اعتمدنا المنطق الحسابي - الربح والخسارة - فإن المرأة الموظفة تتمتع طيلة حياتها المهنية مرتين أو في أقصى الحالات ثلاث مرات بعطلة الأمومة. ومن المخرج أن نضع المرأة أمام معادلة صعبة وهي الاختيار بين أجراها الشهري ورضيعها.

لذلك فإن تمتigue الموظفة بعطلة أمومة تصل إلى ستة أشهر سيكون أمراً مربحاً صحياً ونفسياً لسلامة الأم والرضيع. والأهم من ذلك الحفاظ على استقرار المردود في العمل، فلا يمكن الحديث عن مردودية في العمل وعقل الأم ممزق بين الرضيع والعمل.

قال تعالى:

﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ (البقرة/233)

﴿وأوحينا إلى أم موسى أن ارضعيه﴾ (القصص/7)

وبالرجوع إلى النص القانوني، فإن النظام الأساسي العام لأعون الوظيفة العمومية نص فيما يتعلق بعطلتي الولادة والأمومة في الفقرة الأولى من الفصل 48 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 على أن عطلة الولادة مدتها شهرين بكامل المرتب. أما الفقرة الثانية من هذا الفصل فقد جاء فيها ما يلي: "لقد أقرت الفقرة الثانية من الفصل 48 عطلة الأمومة التي يمكن منحها إثر عطلة الولادة وبطلب من المرأة الموظفة قصد تمكينها من تربية أطفالها وذلك لمدة أقصاها 4 أشهر مع استحقاق نصف المرتب... وتهدف عطلة الأمومة إلى تمكين المرأة الموظفة من التفرغ كلياً لأطفالها".

ومقارنة بمنظومة معايير العمل الدولية، نشير إلى أن أهم اتفاقية العمل الدولية متعلقة بحماية الأمومة هي الاتفاقية عدد 183 بشأن مراجعة اتفاقية 1952 المتعلقة بحماية الأمومة، واهم ما تنص عليه هذه الاتفاقية يتمثل أولاً في الحماية الصحية والتي توجب على

كل دولة بأن تشاور مع ممثلي منظمات العمال واصحاب العمل اتخاذ تدابير مناسبة لضمان ان اضطرار المرأة الحامل أو المرضع الى اداء عمل تعتبره السلطة المختصة ضارا بصحة الأم او الطفل، ثم تكرس هذه الاتفاقية في المادة 4 منها اجازة الأمومة والتي تؤكد ان من حق امرأة الحصول على إجازة أمومة لا تقل مدتها عن 14 أسبوعا بمجرد تقديمها لشهادة طبية تبين التاريخ المفترض للوالدة.

ومقارنة ببقية الدول العربية ودول العالم نجد الوضعية القانونية للأمومة ولحقوق المرأة ارتباطا بالوالدة في مرتبة متقدمة جدا بالنسبة للدولة التونسية، اذ تحتل تونس المراتب الأخيرة في ترتيب منظمة العمل الدولية ارتباطا بإجازة الأمومة إلا أن الاتفاقية 183 تمنح عطلة أمومة التي تقل عن 14 أسبوعا بينما في تونس الموظفة العمومية تتمتع بـ 8 أسابيع فقط، وحتى بالمقارنة بالدول العربية توجد تونس في المرتبة قبل الأخيرة بالنسبة الإجازة الأمومة، حيث ان اغلبية الدول العربية تبدأ اجازة الأمومة من 10 أسابيع وفي بعضها تمنع الموظفات بأكثر من 14 أسبوعا.

2024/08/20
باردو في.

2024/16.

تصريح

بتبني مقترن قانون

أني الممضي (ة) أسفله م- ١ لـ حسن
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملأ بأحكام الفصل 68 من أحکام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأتبني عرض مقترن القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترن القانون	مقترن قانون يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
عدد الفصول المضمنة بمقترن القانون	2

وأني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في
إمكانية المصادقة عليه

الإمضاء

2024/16.

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

بیاردو فی، ۲۰۱۴

2024 / 16 .

تصریح

پٽبئي مقترح قانون

إلى الماضي (ة) أسفله آلامياء المروي
عضو مجلس نواب الشعب،

وأعمالاً بأحكام الفصل 68 من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتيتكم بعرض مقترن القانون حسب البيانات التالية:

<p>مقترن قانون يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية</p>	<p>عنوان مقترن القانون</p>
<p>2</p>	<p>عدد الفصول المضمنة بمقترن القانون</p>

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في
إمكانية المصادقة عليه

الامضاء

Cef

2024/16

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2024 / 16 .

باردو في، ٢٠٢٤ / ٠٢ / ٩٨٥

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله
عضو مجلس نواب الشعب،

و عملا بأحكام الفصل 68 من أحکام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

أصرح وأني أتبني عرض مقترن القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترن القانون	مقترن القانون يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
عدد الفصول المضمنة بمقترن القانون	2

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في
إمكانية المصادقة عليه

الإمضاء

2024 / 16 .

2024 / 16 .

باردو في،
2024/02/20

تصريح

بتبيّن مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله صاحب الورقة
عضو مجلس نواب الشعب،

و عملاً بأحكام الفصل 68 من أحکام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأتبيّن عرض مقترن القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترن القانون	مقترن القانون يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
عدد الفصول المضمنة بمقترن القانون	2

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه

2024 / 16 . الإمضاء



الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2024/16.

باردو في، ٢٠٢٤/٠٢/٢٠

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله كمال
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملأ بأحكام الفصل 68 من أحکام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترن القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترن القانون	مقترن القانون يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
عدد الفصول المضمنة بمقترن القانون	2

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في
إمكانية المصادقة عليه

الإمضاء

2024/16.

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2024/16.

باردو في، ٢٠٢٤/١٦

تصريح

بتبني مقترح قانون

أني الممضي (ة) أسفله عمر بن الهيثم
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملًا بأحكام الفصل 68 من أحکام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترن القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترن القانون	مقترن القانون يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
عدد الفصول المضمنة بمقترن القانون	2

وأني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في
إمكانية المصادقة عليه

الإمضاء

2024/16.

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2024/16.

باردو في، ٢٠٢٤/١٦/٢٥

تصريح

بتبني مقترن قانون

لـ.....
أني الممضي (ة) أسفله المحظوظ
عضو مجلس نواب الشعب،

و عملا بأحكام الفصل 68 من أحکام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترن القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترن القانون	مقترن قانون يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
عدد الفصول المضمنة بمقترن القانون	2

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد التنظر في إمكانية المصادقة عليه

الإمضاء

2024/16.

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2024/16.

باردو في، ٢٠٢٤/١٦

تصريح

بتبني مقترن قانون

محمد العباس

إني الممضي (ة) أسفله
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملأ بأحكام الفصل 68 من أحکام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأتبني عرض مقترن القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترن القانون	مقترن قانون يتعلق بتنقیح وإتمام القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
عدد الفصول المضمنة بمقترن القانون	2

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد التنظر في
إمكانية المصادقة عليه

الإمضاء

2024/16.

2024 / 16 .

باردو في ٢٠٢٤/١٦/٥٢

تصريح

بتبنيّي مقترن قانون

إني الممضي (ة) أسفله (رسالة طرابلس)
عضو مجلس نواب الشعب ،

وعملأ بأحكام الفصل 68 من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب .

أصرح وأتّبني عرض مقترن القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترن القانون	مقترن قانون يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
عدد الفصول المضمنة بمقترن القانون	2

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد التنظر في
إمكانية المصادقة عليه

الإمضاء

2024 / 16 .

2024 / 16 .

باردو في. ٢٠٢٤/٥٢/٢٠

تصريح

بتبنيّي مقترن قانون

البرلماني حمادي

إني الممضي (ة) أسفله
عضو مجلس نواب الشعب،

و عملاً بأحكام الفصل 68 من أحکام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

أصرح وأتبنيّي عرض مقترن القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترن القانون	مقترن قانون يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
عدد الفصول المضمنة بمقترن القانون	2

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النّظر في
إمكانية المصادقة عليه

الإمضاء

2024 / 16 .

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2024 / 16 .

باردو في .

تصريح

بتبنيّ مقترن قانون

إني الممضي (ة) أسفله عمواض العبيدي
عضو مجلس نواب الشعب ،

وعملأ بأحكام الفصل 68 من أحکام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب ،

أصرح وأتّبني أعرض مقترن القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترن القانون	مقترن قانون يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
عدد الفصول المضمنة بمقترن القانون	2

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في
إمكانية المصادقة عليه

الإمضاء

2024 / 16 .

2024 / 16 .



قائمة النواب المبادرين بمقترن قانون

2024 دیزئی 20

2024 دیزی 20

مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

الإمضاء	الاسم واللقب	عدد
	د. هـ المصطفى	1
	أسعد الدرويش	2
	سليمان بو حنون	3
	ماحة بـ 3 الوردي	4
	عها عاصم	5
	عز الدين الخنزير	6
	آمال الموجب	7
	عز الدين الحسين	8

2024/16.

2024/16.

2	رسالة طرد	9				
10	رسالة طرد	10				
.....	حواطف السندي	11				
<table border="1"><tr><td>واردات عالم</td></tr><tr><td>20 فبراير 2024</td></tr><tr><td>مجلس نواب الشعب</td></tr><tr><td>مكتب الضبط المركزي</td></tr></table>	واردات عالم	20 فبراير 2024	مجلس نواب الشعب	مكتب الضبط المركزي		12
واردات عالم						
20 فبراير 2024						
مجلس نواب الشعب						
مكتب الضبط المركزي						
		13				
		14				
		15				
		16				
		17				
		18				
		19				
		20				

2024/16.